

Distr.: General
22 October 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
عن أعمال دورته الثامنة والعشرين
(فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٧-١	أولاً - مقدمة.....
٤	١٣-٨	ثانياً - تنظيم الدورة.....
٥	١٤	ثالثاً - المداولات والمقررات.....
٦	١٠٣-١٥	رابعاً - مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.....
٦	٤٧-١٥	ألف - الفصل الأول - نطاق الانطباق والأحكام العامة (A/CN.9/WG.VI/ WP.65).....
١٤	٦٣-٤٨	باء - الفصل الثاني - إنشاء حق ضماني (A/CN.9/WG.VI/ WP.65).....
١٨	٧٤-٦٤	جيم - الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (A/CN.9/WG.VI/ WP.65).....
٢٠	٨٤-٧٥	دال - الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/ WP.65/Add.2).....
٢٢	٩٨-٨٥	هاء - الفصل الثامن - تنازع القوانين (A/CN.9/WG.VI/ WP.65/Add.4).....
٢٧	١٠٣-٩٩	واو - الفصل التاسع - الفترة الانتقالية (A/CN.9/WG.VI/ WP.65/Add.4).....
٢٨	١٠٤	خامساً - الأعمال المقبلة.....



أولاً - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الحالية، عمله على إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي")، بمقتضى قرار اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢).^(١) وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجازه دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")، بمهمة إعداد قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة، يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية إحالة المستحقات")، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية")، ودليل السجل.^(٢)

٢ - وكان الفريق العامل قد أجرى، في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، تبادلاً عاماً للآراء بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.55 و Add.1 إلى Add.4).

٣ - واتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، على أن إعداد مشروع القانون النموذجي هو عمل بالغ الأهمية يكمل عمل اللجنة في مجال المصالح الضمانية ويوفّر للدول إرشادات هي في أمسّ الحاجة إليها بشأن كيفية تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة. واتّفق أيضاً على أن تلك الإرشادات تحظى بأهمية بالغة وتلبي حاجة عاجلة لدى جميع الدول في وقت يتسم بالتأزم الاقتصادي، وخصوصاً لدى الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية، وذلك بالنظر إلى ما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في توافر الائتمان ويُسرّ تكلفته وإلى ما للائتمان من أهمية في التنمية الاقتصادية. وإلى جانب ذلك، ذُكر أنه ينبغي لنطاق مشروع القانون النموذجي أن يشمل جميع الموجودات القيّمة من الناحية الاقتصادية.^(٣) وأجري نقاشٌ أكّدت اللجنة بعده الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل السادس في عام ٢٠١٢ (انظر الفقرة ١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٩٣.

أعلاه^(٤) واتّفقت اللجنة أيضاً على أن مسألة ما إذا كان العمل سيشمل المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط هي مسألة سوف تقيّم في وقت لاحق.^(٥)

٤- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.1 و Add.2)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ١١). وقد واصل الفريق العامل عمله، في دورته الخامسة والعشرين (نيويورك، ٣١ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2) إلى Add.4 و A/CN.9/WG.VI/WP.59/Add.1)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ١١). وقرّر الفريق العامل أيضاً أن يُقدّم إلى اللجنة توصية مفادها أن يتناول مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في تلك الدورة (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ٩٣).

٥- وأعربت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في عمله، وطلبت إليه أن يسرع في وتيرة عمله لإنجاز مشروع القانون النموذجي، بما يشمل التعاريف والأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وأن يقدمه إلى اللجنة مشفوعاً بدليل اشتراع لاعتمادها في أقرب وقت ممكن.^(٦)

٦- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين (فيينا، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.61/Add.1 إلى Add.4) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/830، الفقرة ١٢). ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السابعة والعشرين (نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.63 و Add.1 إلى Add.4) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/836، الفقرة ١٣).

٧- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥) في المادة ٢٦ من الفصل الرابع (المتعلق بنظام السجل) من مشروع القانون النموذجي، وفي المواد من ١ إلى ٢٩ من مشروع قانون السجل، (انظر الوثيقة A/CN.9/852) وأقرتها من حيث المبدأ. واتفقت اللجنة أيضاً في تلك الدورة على ضرورة إعداد مشروع دليل الاشتراع، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل.^(٧)

ثانياً- تنظيم الدورة

٨- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والعشرين في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، المكسيك، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، غانا، فييت نام، قبرص، قطر، لبنان، لكسمبرغ. كما حضر الدورة مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

١٠- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعومة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة التمويل التجاري، اتحاد رابطات العوملة والتمويل التجاري في الاتحاد الأوروبي، الرابطة الدولية لشركات العوملة، رابطة المحامين الدولية، مجموعة العوملة الدولية، معهد الإعسار الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

١١ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين سابو (كندا)

المقررة: السيدة ديانا مونيوس (المكسيك)

١٢ - وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.64 (جدول الأعمال المؤقت المشروع) و A/CN.9/WG.VI/WP.65 و Add.1 إلى Add.4 (مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة) و A/CN.9/WG.VI/WP.66 و Add.1 إلى Add.4 (مشروع دليل الاشتراع).

١٣ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

٥ - مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

٦ - مسائل أخرى.

٧ - اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والمقررات

١٤ - نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.65 و Add.2 و Add.4). ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وطُلب إلى الأمانة أن تنقّح مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع بحيث يجسّدان مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

ألف- الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة

(A/CN.9/WG.VI/WP.65)

المادة ١- نطاق الانطباق

١٥- اتفق الفريق العامل على أنه لا يلزم أن يُستبعد من نطاق انطباق مشروع القانون النموذجي أي نوع من أنواع النقل التام للمستحقات. إذ رُئي على نطاق واسع أنه يمكن للدول الراغبة في استبعاد أي نوع من المعاملات أو الموجودات أن تفعل ذلك ضمن نطاق الفقرة الفرعية ٣ (و). واتفق أيضاً على أن يتضمن مشروع دليل الاشتراع بضعة أمثلة (مثل النقل التام للمستحقات لأغراض التحصيل أو ضمن إطار بيع المنشأة التي تتأني منها تلك المستحقات)، من أجل توفير إرشادات للدول في هذا الشأن.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (د)، اتفق الفريق العامل على استبعاد كل أنواع اتفاقات المعاوضة، وليس فقط اتفاقات المعاوضة الإغلاقية، وذلك تفادياً للتداخل مع سائر القوانين التي تحكم اتفاقات المعاوضة.

١٧- واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ٣ (هـ). إذ رُئي على نطاق واسع أن الفقرة الفرعية ٣ (د) تكفي لأن تشمل أيضاً ما تتناوله الفقرة الفرعية (هـ) من حقوق سداد ناشئة عن معاملات النقد الأجنبي أو ضمن إطارها، نظراً لاتساع نطاق تعريف "العقد المالي" (انظر الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٢).

١٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، اتفق الفريق العامل على جعلها أكثر اتساقاً مع الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية الإحالة، تفادياً لإثارة مسائل تتعلق بالتفسير.

١٩- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرّ الفريق العامل المادة ١.

المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير

"الحق الضماني الاحتيازي"

٢٠- اتفق على أنه يمكن، تبسيطاً وإيجازاً لتعريف تعبير "الحق الضماني الاحتيازي"، الاستعاضة عن عبارة "التزاماً آخر معقوداً أو ائتمناً مقدماً على نحو آخر" بعبارة "ائتمناً مقدماً آخر". واتفق أيضاً على تنقيح التعريف بحيث يكفل ألا تُعطى وضعية الأولوية الخاصة

التي سيتمتع بها الحق الضماني الاحتيازي بمقتضى مشروع القانون النموذجي إلا للحق الضماني الذي يضمن التزاماً بسداد ائتمان استخدم فعلاً في احتياز موجودات.

"الحساب المصرفي"

٢١- أُنْفِقَ على أن تعبير "مصرف" هو ضيق الدلالة بحيث لا يكفي لشمول جميع المؤسسات ذات الصلة، وينبغي من ثم الاستعاضة عنه بعبارة على النحو التالي: "مؤسسة مالية مأذون لها بتلقي ودائع من عامة الناس"، أو "مؤسسة تحددها الدولة المشترعة"، أو "مصرف حسب التعريف الوارد في [قانون آخر تحدده الدولة المشترعة]" و"[أي مؤسسة تحددها الدولة المشترعة]".

٢٢- وأُنْفِقَ أيضاً على أنه يمكن كذلك حذف عبارة "باستثناء حسابات الأوراق المالية"، الواردة بين معقوفتين في تعريف "الحساب المصرفي"، على أساس أن يوضح مشروع دليل الاشتراع أن مشروع القانون النموذجي لا ينطبق على الحق في تقاضي أموال مقيّدة لحساب أوراق مالية. وبدلاً من ذلك، اقترح تنقيح الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١ بحيث تستبعد أيضاً حسابات الأوراق المالية. وأخيراً، أُنْفِقَ على حذف الجملتين الثانية والثالثة من تعريف "الحساب المصرفي" ومناقشتهما كمثالين في مشروع دليل الاشتراع، لأن نوع الحساب المصرفي المراد تناوله قد يختلف من دولة إلى أخرى.

"المطالب المنافس"

٢٣- أُبْدِيت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بفاصلة الفقرة الفرعية وقائمة أنواع المطالبين المنافسين معاً في تعريف تعبير "المطالب المنافس". وبعد المناقشة، أُنْفِقَ على الاحتفاظ بهما معاً، لأغراض تثقيفية على الأقل.

٢٤- وفيما يتعلق بصياغة ذلك التعريف، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن يستعاض عن عبارة "تعارض مع"، الواردة في الفاتحة، بكلمة "تُنافِس"؛ و(ب) أن عبارة "سواء أكانت موجودات مرهونة أصلية أم عائدات"، الواردة بين قوسين في الفقرة الفرعية ١، زائدة وينبغي من ثم حذفها، على أنه يمكن لمشروع دليل الاشتراع مناقشة المسألة التي تناوّلها تلك العبارة؛ و(ج) أن تُحذف عبارة "مثل دائني المانح بحكم قضائي"، الواردة في الفقرة الفرعية ٢، لكي يُترك للدولة المشترعة أمر تحديد أنواع الدائنين الذين يمكن أن يكون لهم حق في الموجودات المرهونة نفسها، على أنه يمكن لمشروع دليل الاشتراع أن يورد بعض الأمثلة؛ و(د) أن يُحتفظ بعبارة

"أو منقولاً إليه آخر"، الواردة في الفقرة الفرعية '٤'، مع إزالة المعقوفتين، توحياً للاتساق مع المواد التي تستخدم فيها تلك العبارة (مثل المادتين ٢٩ و ٣٠).

"السلع الاستهلاكية"

٢٥- ضماناً لعدم معاملة السلع التي تُستخدم عَرَضِيّاً لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية كسلع استهلاكية في إطار مشروع القانون النموذجي، اتفق الفريق العامل على إدراج إشارة إلى أن تلك السلع تُستخدم "في المقام الأول" لتلك الأغراض، ومن ثم ينبغي الاحتفاظ بعبارة "في المقام الأول" الواردة ضمن تعريف تعبير "السلع الاستهلاكية" وإزالة المعقوفتين. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يُشار في ذلك التعريف إلى "المانح"، لا إلى "مانح" (وكذلك في تعريف "المعدات" و"المخزون").

"المدين بالمستحق"

٢٦- أُبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام تعبير مغاير، تفادياً للخلط بين "المدين بالمستحق" و"المدين" بالالتزام المضمون. وبعد المناقشة، اتفق على إبقاء تعبير "المدين بالمستحق" على حاله، توحياً للاتساق مع اتفاقية الإحالة ودليل المعاملات المضمونة. وفي الوقت نفسه، اتفق على أن تُدرج في تعريف "المدين بالمستحق" إشارة إلى سداد "المستحق المرهون" أو "المستحق الذي كان خاضعاً لحق ضمان"، بغية جعل الفارق بين هذين التعبيرين واضحاً بما فيه الكفاية.

"الموجودات المرهونة"

٢٧- نظراً لأن تعبير "الموجودات الملموسة" و"الموجودات غير الملموسة" يشيران إلى موجودات منقولة، اتفق على أن كلمة "المنقولة" الواردة في تعريف "الموجودات المرهونة" زائدة، وينبغي من ثم حذفها (كذلك في تعريف "الموجودات الآجلة").

"المعدات"

٢٨- اتفق على أن جميع العبارات الواردة بين معقوفتين في تعريف "المعدات" (أي "غير المخزونات"، و"أو يعتزم استخدامها"، و"في المقام الأول") تضيف وضوحاً، وينبغي من ثم الاحتفاظ بها. واقترح أيضاً، تفادياً للحاجة إلى أن تُستبعد من تعريف "المعدات" أنواع الموجودات غير الملموسة المحوَّلة إلى موجودات ملموسة والمدرجة في تعريف الموجودات

الملموسة، أن يُشارَ إلى "السلع"، لا إلى الموجودات الملموسة (وكذلك في تعاريف "المخزون" و"الكتلة أو المنتج" و"الموجودات الملموسة"). بيد أنه أُشير إلى أن تعبير "السلع" لا يفهم بنفس الطريقة في جميع النظم القانونية. ومن ثم، أُحيلت مسألة الصياغة إلى الأمانة.

"التعهد المستقل"

٢٩- اتساقاً مع النهج المتبع في تعريف "التعهد المستقل" في دليل المعاملات المضمونة، أُتفق على أن يشير تعريف هذا التعبير في مشروع القانون النموذجي إلى خطابات الائتمان التجارية. ولاحظ الفريق العامل أن تعبير "التعهد المستقل" مستخدم في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١، وفي الفقرة ٢ من الخيار ألف للمادة ١٣، وأُتفق على أنه يمكن تناول هذه المسألة في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١ وحذف تعريف هذا التعبير رهنأ بما يقرره بشأن المادة ١٣ (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

"مثل الإعسار"

٣٠- بغية شَمَل الحالات التي تظل فيها حوزة الإعسار موجودة في حيازة المدين المعسر، اقترح أن يشار في تعريف "مثل الإعسار" إلى تولّي مثل الإعسار الإشراف على إجراءات إعادة التنظيم أو التصفية (لا إلى إدارة تلك الإجراءات فحسب). وأُتفق على أن تُعالج هذه النقطة في التعريف أو في مشروع دليل الاشتراع على نحو يتسق مع دليل المعاملات المضمونة ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (دليل الإعسار).

"المخزون"

٣١- أُتفق على أنه بالنظر إلى تعذر الاحتفاظ بجزء من المخزون لأغراض البيع أو التأجير في سياق العمل المعتاد وجزء آخر لأغراض أخرى، يمكن حذف الإشارة إلى الغرض الرئيسي لاحتفاظ المانح بالمخزون، الواردة في تعريف تعبير "المخزون". وأُتفق أيضاً على أن يوضّح في مشروع دليل الاشتراع أنه ينبغي للدول التي تعامل تأجير السلع معاملة الترخيص أن تشير أيضاً في ذلك التعريف إلى "الترخيص" باستخدام السلع.

"النقود"

٣٢- أُنْتُق على حذف كلمة "حاليًا" الواردة في تعريف تعبير "النقود"، وعلى أن يوضَّح في مشروع دليل الاشتراع أنَّ هذه الكلمة حُذفت لكونها زائدة، إذ إنه إذا لم تكن العملة مأذوناً باستخدامها حالياً كـ "عملة معتمدة للسداد" فهي غير مؤهلة لأن تحمل هذه الصفة.

"اتفاق المعاوضة"

٣٣- استذكر الفريق العامل قراره بشأن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١ (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)، وأُتفق على أن يكون التعبير المراد تعريفه هو "اتفاق المعاوضة"، لا "اتفاق المعاوضة الإغلاقية"، ومن ثم، ينبغي حذف صفة "الإغلاقية" الواردة ضمن معقوفتين في تعريف تعبير "اتفاق المعاوضة".

"الإشعار بالحق الضماني في مستحق"

٣٤- أُنْتُق على أنَّ الجملة الثانية من تعريف "الإشعار بالحق الضماني في مستحق" تتضمن قاعدة موضوعية، وينبغي من ثم نقلها إلى المادة ذات الصلة (أي إلى المادة ٥٦). وأُبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أيضاً نقل الجزء المتبقي من هذا التعريف إلى المادة ذات الصلة. وبعد المناقشة، أُنْتُق على الاحتفاظ بذلك الجزء في المادة ٢ كتعريف أو كقاعدة تفسيرية. وفيما يتعلق بشكل الإشعار بالحق الضماني في مستحق، أُنْتُق الفريق العامل على أن يكون الإشعار بالحق الضماني كتابياً، نظراً لأنَّ "الإشعار" معرّف بأنه خطاب كتابي ولأنَّ تعبير "الإشعار بالحق الضماني في مستحق" معرّف بأنه نوع خاص من أنواع الإشعار.

"الحيازة"

٣٥- أُنْتُق على أن الإشارة إلى "الحيازة الفعلية" في تعريف "الحيازة" كافية لاستبعاد الحيازة الافتراضية أو الاستدلالية من مفهوم "الحيازة". وأُنْتُق أيضاً على أن الإشارة إلى كون الحيازة "فعلية"، الواردة بين معقوفتين في تعريف تعبير "الحيازة"، هي إشارة زائدة، وينبغي من ثم حذفها، لأنَّ الموجودات الملموسة هي وحدها التي يمكن أن تكون خاضعة للحيازة.

"الأولية"

٣٦- اتفق الفريق العامل على تنقيح تعريف "الأولية" ليصبح على غرار الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥ من اتفاقية الإحالة، وليشير من ثم إلى حق الشخص (لا الدائن المضمون وحده) في التمتع بالأفضلية في ممارسة حقه (لا في مجرد الانتفاع الاقتصادي منه) في مقابل مُطالب منافس.

"العائدات"

٣٧- أُبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي لتعريف "العائدات" أن يقتصر على العائدات التي يتلقاها المانح، وألاّ يمتد إلى العائدات التي يتلقاها، مثلاً، الشخص الذي تُنقل إليه الموجودات المرهونة الأصلية. وتأييداً لهذا النهج، ذُكر أن من شأن عدم النص على ذلك الحصر أن يمس دون مسوّغ بحقوق المنقول إليهم من الأطراف الثالثة، لأنهم لن يجدوا سبيلاً إلى اكتشاف أن الموجودات هي عائدات لموجودات أخرى لدى شخص آخر حقّ ضماني فيها، على الأقل عندما تكون العائدات نقدية ومن ثم يكون الحق الضماني فيها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دون تسجيل إشعار بالتعديل (انظر الفقرة ١ من المادة ١٧). وذُكر أيضاً أن حقوق الدائن المضمون للناقل ستكون محمية بما فيه الكفاية على أية حال، لأن الحق الضماني، رهناً باستثناءات قليلة (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٩، مثلاً)، عادةً ما يتبع الموجودات التي هي بين يدي أي شخص تُنقل إليه تلك الموجودات وأي شخص آخر يحصل على حق فيها من ذلك المنقول إليه. واعتراضاً على حصر مفهوم "العائدات"، ذُكر أن ذلك الحصر يفضي إلى تمكين الشخص الذي تُنقل إليه الموجودات المرهونة من بيع تلك الموجودات والاحتفاظ بالعائدات، حتى وإن كان قد احتاز تلك الموجودات خاضعةً لحق ضماني. وذُكر أيضاً أن حصر مفهوم "العائدات" لن يكون ضرورياً لحماية المنقول إليهم، الذين يتمتعون أصلاً بالحماية بموجب أحكام أخرى لمشروع القانون النموذجي. وبعد المناقشة، اتفق على إبقاء تعريف "العائدات" كما هو، على أن يوضح مشروع دليل الاشتراع ما قد يترتب على ذلك التعريف من أثر، وسبل تفادي المساس بحقوق المنقول إليهم من الأطراف الثالثة، الذين لا يتمتعون بالحماية بموجب أحكام أخرى لمشروع القانون النموذجي.

"المستحق"

٣٨- أُنْفِقَ على حذف الإشارة إلى "الحق في تقاضي العائدات بمقتضى تعهد مستقل"، لأنَّ الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١ تنص على أنَّ مشروع القانون النموذجي لا ينطبق على ذلك النوع من الموجودات. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يُشار في تعريف تعبير "المستحق" إلى الأوراق المالية غير المدوعة لدى وسيط، التي تُنشئ حقوقاً في السداد (أي ضمانات لديون)، فتُستبعد بذلك أيضاً من نطاق تعبير "المستحق".

"الحق في الحصول على عائدات بموجب تعهد مستقل"

٣٩- نظراً لعدم انطباق مشروع القانون النموذجي على أيِّ حقوق ناشئة عن تعهد مستقل (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)، أُنْفِقَ الفريق العامل على حذف تعبير "الحق في الحصول على عائدات بموجب تعهد مستقل".

"الالتزام المضمون"

٤٠- فيما يتعلق بالعبارات الواردة في تعريف "المانح" و"الدائن المضمون" و"الالتزام المضمون" و"الاتفاق الضماني" و"الحق الضماني"، والتي تتناول النقل التام للمستحقات، أُنْفِقَ على أن تُعدَّ صياغتان بديلان: واحدة تتناول تلك المسألة في حكم واحد يُدرج في المادة ١؛ وأخرى يحتفظ بها في كل تعريف ذي صلة، ولكن على نحو مبسّط، بأن تنص، مثلاً، على أنَّ "الدائن المضمون" يعني: (أ) الدائن الذي لديه حق ضماني؛ و(ب) المنقول إليه في حالة النقل التام للمستحق.

٤١- ورهنًا بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقر الفريق العامل المادة ٢.

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة

٤٢- نظراً لتباين النهج المتبعة من دولة إلى أخرى فيما يخص الترتيب بين الالتزامات التعاهدية للدولة وقانونها الداخلي، أُنْفِقَ الفريق العامل على حذف المادة ٣ وترك المسائل المتناولة فيها لتعالج في قانون آخر للدولة المشترعة. وأُنْفِقَ أيضاً على أنه يمكن تضمين مشروع دليل الاشتراع أمثلة للنهوج التي تتبناها البلدان المختلفة فيما يخص الترتيب بين القواعد القانونية الوطنية والالتزامات التعاهدية للدولة.

المادة ٤ - استقلالية الأطراف

٤٣ - لاحظ الفريق العامل أن المادة ٤ تستند إلى المادة ٦ من اتفاقية الإحالة وإلى التوصية ١٠ من دليل المعاملات المضمونة. وفيما يتعلق بالفقرة ١، أُنْفِق على تنقيحها بحيث تكفل: (أ) الوضوح، إذ إن الأحكام الواردة فيها لا تنص صراحةً على أنها قواعد قانونية إلزامية؛ و(ب) اكتمال ودقة القواعد القانونية الإلزامية الواردة فيها؛ و(ج) عدم الانتقاص من قدرة المطالبين المنافسين على إبرام اتفاقات لإنزال مرتبة أولويتهم.

٤٤ - وأُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٢، إذ يبدو أنها تتضمن مبدأً عاماً في قانون العقود يفيد بأنه لا يجوز لأي اتفاق بين طرفين أن يمس بحقوق أطراف ثالثة. وبعد المناقشة، أُنْفِق على الاحتفاظ بالفقرة ٢، لأن مشروع القانون النموذجي يتناول أيضاً العلاقات التي قد يكون، أو يبدو أن يكون، فيها لأي اتفاق بين طرفين (كالمناح والدائن المضمون، مثلاً) تأثير على حقوق أطراف ثالثة (مثل المدين المستحق). وتوخياً للبساطة والاتساق مع الأحكام التي تستند إليها المادة ٤، أُنْفِق أيضاً على حذف كلمة "سلباً" الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٢.

٤٥ - ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقر الفريق العامل المادة ٤.

المادة ٥ - معايير السلوك العامة

٤٦ - أُنْفِق على أن الفقرة الفرعية ٢ (أ) ليست ضرورية وينبغي من ثم حذفها، إذ إن المادة ٤ تنص بالفعل على أن القاعدة التي تجسدها الفقرة ١ لا يمكن إسقاطها من جانب واحد أو تغييرها بالاتفاق. وأُنْفِق أيضاً على حذف الفقرة ٢ (ب)، إذ إنه، في حالة النقل التام للمستحق بدون حق رجوع على الناقل: (أ) يظل على المنقول إليه التزام تجاه المدين المستحق بأن يمثل لمعايير السلوك المبينة في الفقرة ١؛ و(ب) من البديهي ألا يكون هناك حق متبق للناقل أو التزام متبق عليه. ورهناً بهذين التغييرين، أقر الفريق العامل المادة ٥.

٤٧ - وفي سياق المناقشة، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إضافة حكم يتناول تفسير مشروع القانون النموذجي وسد النواقص الموجودة فيه. وبعد المناقشة، أُنْفِق الفريق العامل على إضافة حكم من هذا القبيل في نهاية الفصل الأول. وأُنْفِق الفريق العامل أيضاً على أن تُناقش هذه المسألة في مشروع دليل الاشتراع بالإشارة إلى ما لأي قانون نموذجي تضعه الأونسيترال من مفعول اتساق، وإلى الأهداف الرئيسية والسياسات

الأساسية لمشروع القانون النموذجي (انظر الفقرات ٣٧-٤٠ و ٤٤ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.66).

باء- الفصل الثاني- إنشاء حق ضماني (A/CN.9/WG.VI/JP.65)

المادة ٦- الاتفاق الضماني

٤٨- أُنقِصَ على ما يلي: (أ) أن ينقح عنوان المادة ٦ بحيث يجسّد محتواها على نحو أفضل؛ و(ب) أن تُدمج الفقرتان ٣ و ٤ معاً، للوفاء بمتطلبات الفقرة ٣ (ب) حتى ٣ (هـ) بشأن عدم انطباقه إلا على الاتفاقات الضمانية الكتابية، ومتطلبات الفقرة ٣ (أ) بشأن انطباقه على الاتفاقات الضمانية الكتابية والشفوية معاً؛ و(ج) ألاّ يشار في الفقرة ٥ إلى السيطرة. وفيما يخص المسألة الأخيرة، أُبديت آراء متباينة ولكنّ أُنقِصَ على أن السيطرة، سواء أكانت تلقائية أم تُحقّق من خلال اتفاق ضماني، ليست معادلة للحيازة (مما يُنبئ الأطراف الثالثة إلى أن حقوق المانح في الموجودات المرهونة قد لا تكون خالصة) أو لاتفاق ضماني كتابي (لا بد أن يكون موفياً باشتراطات الفقرة ٣). وأُنقِصَ أيضاً على أن يوضّح مشروع دليل الاشتراع أنه لا يلزم وجود صيغة رسمية لإنشاء حق ضماني. ورهنا بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل المادة ٦.

٤٩- وفي سياق المناقشة، اقترح أن يضاف، ربما في الفصل المتعلق بالإنفاذ من مشروع القانون النموذجي، حكم يُفعل النهج المجسّد في الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦ والمتعلق بالحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه. وبعد المناقشة، أُنقِصَ الفريق العامل على النظر في هذا الاقتراح عندما تتاح له الفرصة لمناقشة الفصل المتعلق بالإنفاذ.

المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمها

٥٠- بعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل المادة ٧ دون تغيير.

المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها

٥١- لاحظ الفريق العامل أنّ الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) تتناولان وصف الموجودات المرهونة، وهي مسألة تتناولها المادة ٩. غير أنه أُنقِصَ على الاحتفاظ بهذين الحكمين بسبب أهميتهما، ولأنّ من شأن الأخذ بهما أن يُحدِث تغييرات كبيرة في كثير من النظم القانونية. وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل المادة ٨ دون تغيير.

المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة

٥٢- بغية جعل صيغة المادة ٩ أكثر توافقاً مع صيغة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٨، أُنقح على أن تُضاف كلمة "عامة" بعد كلمة "فئة" في الفقرة ٢. ورهنًا بهذا التغيير، أقرَّ الفريق العامل المادة ٩.

٥٣- وفي سياق المناقشة، ذُكر أنَّ المادة ٩، بمقتضى التغييرات المدخلة على المادة ٦ (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه)، لن تنطبق إلا على الاتفاقات الضمانية الكتابية.

المادة ١٠- العائدات، والعائدات في شكل أموال ممتزجة مع أموال أخرى

٥٤- أُنقح على ما يلي: (أ) أن يُنقح عنوان المادة ١٠ بحيث يجسّد محتواها على نحو أدق (كأن يصبح: "الحق في العائدات وفي الأموال الممتزجة")؛ و(ب) أن تجسّد الفقرة ١ المبدأ البالغ الأهمية الذي مفاده أنَّ الحق الضماني في أيِّ موجودات يمتد إلى عائداتها، وينبغي من ثم فصلها عن الفقرات ٢-٤ التي تتناول الأموال الممتزجة والتي يمكن دمجها معاً في فقرة جديدة؛ و(ج) أن تنقح صياغة الفقرة ٢، في إطار الفقرة الجديدة، ليصبح نصها كما يلي: "بصرف النظر عن تعذر تحديد العائدات التي هي في شكل أموال بسبب امتزاجها مع موجودات أخرى من النوع نفسه، يمتد الحق الضماني إلى الموجودات الممتزجة"؛ و(د) أن تُنقح صياغة الفقرة ٣، في إطار الفقرة الجديدة، ليصبح نصها كما يلي: "يقتصر الحق الضماني في الموجودات الممتزجة على..." (وبذلك يُتَحاشى الخلط مع الصيغة الاختيارية الواردة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٦ والتي تشير إلى الحد الأقصى للمبلغ النقدي. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرَّ الفريق العامل المادة ١٠.

المادة ١١- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتج

٥٥- أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تسري القواعد نفسها على الموجودات الملموسة، عندما تكون ممتزجة في كتلة أو في منتج. فقد ذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي أن تسري على الكتل وعلى المنتجات قاعدة على غرار التوصية ٢٢ من دليل المعاملات المضمونة، عندما لا تكون هناك حقوق متنافسة، في حين يكفي أن تسري الفقرة ٤ على الحالات التي توجد فيها حقوق متنافسة. وذهب رأي آخر إلى أنه، من أجل معالجة تقلبات أسعار السلع الأولية، ينبغي أن تسري الفقرة ٢ مع العبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة على الكتل، وأن تسري الفقرة ٣ مع العبارة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة على المنتجات. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد خيارين يجسّدان الرأيين المعرب

عنهما، لكي يُنظرَ فيهما لاحقاً. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بهما بدون معقوفتين. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرَّ الفريق العامل المادة ١١.

المادة ١١ مكرراً- انقضاء الحق الضماني

٥٦- من حيث النهج العام، اتفق على أن الحق الضماني لا ينبغي أن ينقضي ما دام هناك التزام آخر من الدائن المضمون بتقديم ائتمان، حتى وإن كان الرصيد المتبقي مؤقتاً في الحساب الائتماني المتجدد صفراً. غير أنه أُبديت، من حيث الصياغة، آراء متباينة بشأن كيفية تحسيد ذلك النهج في المادة ١١ مكرراً. فقد ذهب أحد الآراء، لأسباب تتعلق بالتيقن القانوني، إلى أن المبدأ المتمثل في أن السداد الكامل لجميع الالتزامات المضمونة يُفترض أن يفضي إلى انقضاء الحق الضماني ينبغي ألا يُمَيَّع بإشارات إلى أي مسألة أخرى. وذكر أن المسائل المتعلقة بالترتيبات الائتمانية المتجددة يمكن أن تناقش في مشروع دليل الاشتراع. وذهب رأي آخر إلى أن للترتيبات الائتمانية المتجددة أهمية بالغة، ومن ثم ينبغي للمادة ١١ مكرراً أن تتفادى إعطاء انطباع بأن الحق الضماني يمكن أن ينقضي بينما لا يزال لدى الدائن المضمون التزام مفتوح بتقديم ائتمانات أخرى. وذكر أنه في حال عدم وجود الشرط الوارد في المادة ١١ مكرراً لن يكون واضحاً أنها تشمل الالتزامات المضمونة المشروطة.

٥٧- وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح المادة ١١ مكرراً بحيث تنص على أن الحق الضماني لا ينقضي إلا عند السداد الكامل لجميع الالتزامات المضمونة الحالية والآجلة، بما فيها الالتزامات المشروطة، أو الإيفاء بها على نحو آخر. واتفق أيضاً على أن يوضَّح في مشروع دليل الاشتراع أن المقصود من الإشارة إلى الالتزامات المضمونة الآجلة، بما فيها الالتزامات المشروطة، هو معالجة التزام الدائن المضمون بتقديم ائتمانات أخرى بناءً على ترتيبات ائتمانية متجددة.

٥٨- ورهنًا بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرَّ الفريق العامل المادة ١١ مكرراً.

المادة ١٢- القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني

٥٩- اتفق على ما يلي: (أ) أن تُنقَح الفقرتان ١ و ٢ بحيث تقتصران على الإشارة إلى القيود التعاقدية المفروضة على إنشاء حق ضماني في مستحق، توجيهاً لوضوح النص واتساقه مع المادة ٩ من اتفاقية الإحالة ومع التوصية ٢٤ من دليل المعاملات المضمونة، اللتين تستند إليهما المادة ١٢؛ و(ب) أن يحتفظ بالعبارتين الواردتين في المجموعة الأخيرة من الأقواس المعقوفة في الفقرة ٢، مع إزالة المعقوفتين؛ و(ج) أن تُنقَح العبارة الواردة في المجموعة الأولى من

الأقواس المعقوفة في الفقرة الفرعية ٤ (د)، بحيث تتفادى تكرار ذكر العناصر الواردة أصلاً في تعريف "اتفاق المعاوضة" (انظر الفقرة الفرعية (ث) من المادة ٢)، وأن يُحتفظ بها بدون المعقوفين، في حين تحذف العبارة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرَّ الفريق العامل المادة ١٢.

المادة ١٣- الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد مستحق

مرهون أو موجود غير ملموس آخر أو صك قابل للتداول، أو الوفاء به على نحو آخر

٦٠- أُنقح على أن يُحتفظ بالفقرة ١ من الخيار ألف وبالفقرة ٢ من الخيار باء، وأن تُحذف الفقرة ٢ من الخيار ألف والفقرات ٣-٥ من الخيار باء، على أن تُناقش المسائل الواردة فيها في مشروع دليل الاشتراع. وأُنقح أيضاً على أن يوضَّح مشروع دليل الاشتراع أن القاعدة الواردة في المادة ١٢ لا تنطبق على القيود التعاقدية المفروضة على إنشاء حق ضماني في المستحقات فحسب بل وعلى إنشاء حق ضماني في الحقوق الشخصية وحقوق الملكية التي تضمن سداد مستحق أو موجود غير ملموس آخر أو صك قابل للتداول، أو الوفاء به على نحو آخر (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢٥ من دليل المعاملات المضمونة). ورهنًا بهذين التغييرين، أقرَّ الفريق العامل المادة ١٣.

٦١- ونظراً لقرار الفريق العامل بأن تقتصر المادة ١٢ على المستحقات، أُنقح على أن يعاد إدراج المادة المنقذة للتوصية ٢٦ من دليل المعاملات المضمونة، والتي تتناول القيود التعاقدية المفروضة على إنشاء حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، والتي كانت قد حُذفت (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/830).

المادة ١٤- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

٦٢- أُنقح على أن تُنقح المادة ١٤، أو أن ينقح تعريف "الحيازة" المدرج في المادة ٢، من أجل معالجة الحالات التي يكون فيها مُصدر المستند القابل للتداول قد احتاز ذلك المستند من خلال أشخاص مختلفين مسؤولين عن تنفيذ أجزاء مختلفة من عقد نقل متعدد الوسائط. وأُنقح أيضاً على أن يعاد النظر في عنوان المادة ١٤ (وسائر المواد التي تحمل العنوان نفسه) للتأكد من أنه يجسّد محتوياتها تجسيداً صحيحاً. ورهنًا بهذين التغييرين، أقرَّ الفريق العامل المادة ١٤.

المادة ١٥- الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية

٦٣- أقرَّ الفريق العامل المادة ١٥ دون تغيير.

جيم- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (A/CN.9/WG.VI/WP.65)

المادة ١٦- الطرائق العامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٦٤- اتفق على أن تحذف الإشارة إلى السجل المتخصص الواردة في المادة ١٦ وأن تُناقش هذه المسألة في مشروع دليل الاشتراع، ضماناً للتنسيق بين السجل المرتأى في مشروع القانون النموذجي وما يوجد من نظم تسجيل متخصصة حسنة الأداء تتعلق بموجودات ينطبق عليها مشروع القانون النموذجي (كالممتلكات الفكرية، مثلاً). واتفق أيضاً على أن تُنقح المادة ١٦ بحيث توضح أن الحيازة هي طريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لا تخص سوى الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة. ورهنأً بهذين التغيرين، أقر الفريق العامل المادة ١٦.

٦٥- وقُدّم في سياق المناقشة عدد من الاقتراحات. وتمثّل أحدها في تنقيح المادة ١٦ لتشير إلى جميع طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. وتمثّل اقتراح آخر في إدراج إشارة إلى أن وضع تأشيرة على الإيصال هو طريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في حالات النقل التام للمستحقات. ولم يلقَ هذان الاقتراحان تأييداً كافياً.

المادة ١٧- العائدات

٦٦- قُدّم عدد من الاقتراحات. وتمثّل أحدها في ضرورة عكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢. وتمثّل اقتراح آخر في الاستعاضة عن عبارة "دونما حاجة إلى أن يتخذ المانح أو الدائن المضمون أي إجراء إضافي" بعبارة على غرار: "بصورة تلقائية عند نشوء تلك العائدات". ولم يلقَ هذان الاقتراحان تأييداً كافياً. وبعد المناقشة أقر الفريق العامل المادة ١٧ دون تغيير.

المادة ١٨- التغيرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٦٧- اتفق على حذف الفقرة ١، لأنّ فحواها مجسّد فعلاً في الفقرة ٢. ورهنأً بهذا التغيير، أقر الفريق العامل المادة ١٨.

المادة ١٩- انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٦٨- اتفق على أن تُنقح المادة ١٩ ليصبح نصها كما يلي: "إذا انقطع نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة جاز تجديده، ولكن نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لا يبدأ إلا من وقت تجديده". ورهنأً بهذا التغيير، أقر الفريق العامل المادة ١٩.

المادة ٢٠ - أثر نقل موجود مرهون

٦٩- أُنْفِقَ على أن مبدأ الحق في ملاحقة ذيول الحق الضماني، الذي تجسده المادة ٢٠، متناولٌ بما فيه الكفاية في المادة ٢٩، وينبغي من ثم حذف المادة ٢٠.

المادة ٢١ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون

٧٠- أُنْفِقَ على أن الحق الضماني، في إطار الفقرة ١، يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة المشترعة إذا: (أ) أُوفِيَ بما يفرضه قانون الدولة المشترعة من شروط لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في غضون فترة زمنية قصيرة (٦٠-٩٠ يوماً، مثلاً)؛ و(ب) كان الحق الضماني في ذلك الوقت نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة الذي كان قانونها منطبقاً من قَبْلُ (أي أن نفاذه تجاه الأطراف الثالثة لم يكن قد انقطع). وإلى جانب ذلك، أُنْفِقَ على أن يوضَّح مشروع دليل الاشتراع هُج المادة ٢١. وأُنْفِقَ كذلك على أن يحتفظ بالمادة ٢١ في الفصل المتعلق بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة، وألاً تُنْقَل إلى الفصل المتعلق بتنزع القوانين، لأنها تتناول استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (حتى وإن نشأت هذه المسألة نتيجة لتغيير القانون المنطبق). ورهنًا بهذه التغييرات، أقرَّ الفريق العامل المادة ٢١.

المادة ٢٢ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

٧١- أُنْفِقَ على أن تنقَح المادة ٢٢ بحيث تتضمن خيارين. فأماً الخيار الأول فينصُّ على أن يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية، عند إنشائه، نافذاً بصورة تلقائية تجاه الأطراف الثالثة، باستثناء مشتري تلك السلع. وأماً الخيار الثاني فينصُّ على ألا يكون نفاذ الحق الضماني في السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة تلقائياً إلا إذا كانت قيمة تلك السلع لا تتجاوز مبلغاً قليلاً تحدده الدولة المشترعة. ورهنًا بهذا التغيير، أقرَّ الفريق العامل المادة ٢٢.

المادة ٢٣ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

٧٢- أقرَّ الفريق العامل المادة ٢٣ دون تغيير، وأُنْفِقَ على أن يناقش مشروع دليل الاشتراع مسألة الكيفية التي يمكن أن يصبح بها الدائن المضمون حائزاً للحساب.

المادة ٢٤ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

٧٣- اتفق على أن تُدرج في الفقرة ٢ كلمة "أيضاً"، كما في فاتحة المادتين ٢٣ و ٢٥، ضماناً لأن يكون التسجيل متاحاً على الدوام كطريقة عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. ورهنأً بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل المادة ٢٤.

المادة ٢٥ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات

٧٤- اتفق على أن تُنقح الفقرة الفرعية (أ) لكي توضح أن طريقتي تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة هما بديلان يمكن للدولة المشترعة أن تختار أحدهما. ورهنأً بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل المادة ٢٥.

دال - الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/ WP.65/Add.2)

المادة ٢٧ - الحقوق الضمانية المتنافسة

٧٥- اتفق الفريق العامل على أن الفقرة ١ من المادة ٢٧ والمادة ٢٨، نظراً لأهميتهما، ينبغي أن يُدمجا معاً ليشكلا المادة الأولى في الفصل المتعلق بالأولوية. واتفق أيضاً على أن تُرد الفقرات ٢ إلى ٨ في مواد منفصلة. واتفق الفريق العامل كذلك على أن يُحتفظ بالفقرة ٢ الواردة ضمن معقوفتين وحذف المعقوفتين، وأن تُنقح تنقيحاً سليماً ليصبح نصها كما يلي: "رهنأً بأحكام المادة ٢٧، تتقرر الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي ينشئها مانحون مختلفون في الموجودات المرهونة نفسها تبعاً لترتيب نفاذها تجاه الأطراف الثالثة". ورداً على ما قيل بأن الفقرة ٣ قد لا تكون صحيحة، لأنّ أيّ تغيير في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يمكن أن يغيّر ترتيب الأولوية، ذكر أن من شأن القواعد الخاصة بموجودات معينة، بحكم تعريفها، أن تُعدّل القواعد العامة الواردة في كل فصل. واتفق على أنه قد يكون من المفيد توضيح هذه المسألة في مشروع دليل الاشتراع. ورهنأً بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل المادة ٢٧.

المادة ٢٨ - الحقوق الضمانية المتنافسة في حالة التسجيل المسبق

٧٦- اتفق على أن يحتفظ بالخيار ألف، لأنه أوضح وأبسط من الخيار باء، ويُنقل إلى المادة ٢٧ ليصبح الفقرة ٢، ويُحذف الخيار باء. ورهنأً بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل الخيار ألف دون تغيير.

المادة ٢٩ - حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها

٧٧- اقترح أن تشير الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ إلى "السلع" لا إلى "الموجودات الملموسة"، لأنَّ التعبير الأخير يشمل الصكوك القابلة للتداول وغيرها من الموجودات غير الملموسة المسبِّلة المشابهة (انظر الفقرة الفرعية (ط ط) من المادة ٢) التي لا ينبغي أن تنطبق عليها هذه الفقرات. ومع أنه اتُّفق على ألا تنطبق هذه الفقرات على تلك الأنواع من الموجودات، فقد رأى كثيرون أنَّ هذا التغيير ليس ضرورياً لأنَّ القواعد الخاصة بموجودات معينة تتناول تلك المسائل وهي، بحكم تعريفها، تُعدَّل القواعد العامة كتلك الواردة في المادة ٢٩. واتُّفق أيضاً على أن يوضَّح مشروع دليل الاشتراع أنَّ تعبير "مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليهم الموجودات المرهونة أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها" يشمل الأشخاص الذين تُمنَح لهم الموجودات. وبعد المناقشة، أقرَّ الفريق العامل المادة ٢٩ دون تغيير.

المادة ٣٠ - حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها في حالة التسجيل المتخصَّص

٧٨- اتُّفق الفريق العامل، بالنظر إلى قراره بشأن المادة ١٦ (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه)، على أن تُحذف المادة ٣٠ وأن تناقش المسائل المتناولة فيها في مشروع دليل الاشتراع.

المادة ٣١ - حقوق ممثل الإعسار

٧٩- اتُّفق على أنه، بالرغم من أنَّ المادة ٣١ برمتها تتناول مسائل تتعلق بقانون الإعسار، ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ١ نظراً لأهميتها، وعلى أن تُحذف الفقرتان ٢ و ٣. واتُّفق أيضاً على أن تناقش المسائل المتناولة في الفقرتين ٢ و ٣ في مشروع دليل الاشتراع، لكي تُبرز أيضاً، بإشارات مناسبة إلى دليل المعاملات المضمونة ودليل الإعسار، ضرورة قيام الدولة المشترعة بالتنسيق بين قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة وقانونها المتعلق بالإعسار. واتُّفق كذلك على تنقيح عنوان المادة ٣١ ليجسِّد محتواها. ورهنأ بهذه التغييرات، أقرَّ الفريق العامل المادة ٣١.

المواد ٣٢ و ٣٨ إلى ٤٤

٨٠- أقرَّ الفريق العامل المواد ٣٢ و ٣٨ إلى ٤٤ دون تغيير.

المادة ٣٣ - حقوق الدائنين بحكم القضاء

٨١ - اتفق على أن تُجَعَلَ الفقرة ٢ أكثر توافقاً مع التوصية ٨٤ من دليل المعاملات المضمونة، وعلى أن يُشار إلى "تقديم" الائتمان، لا إلى "دفعه"، وأن يشار أيضاً إلى تلقي الدائن المضمون للإشعار. ورهنا بهذين التغيرين، أقرّ الفريق العامل المادة ٣٣.

المواد ٣٤ إلى ٣٧

٨٢ - اتفق على تنقيح المواد ٣٤-٣٧ من أجل: (أ) تقديم وصف واضح لأنواع الموجودات الخاضعة لكل قاعدة؛ و(ب) الإشارة إلى أن السلع الاستهلاكية تستخدم "في المقام الأول" لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛ و(ج) الإشارة إلى ضرورة أن يحدث التسجيل "في موعد لا يتجاوز" عدداً محدداً من الأيام بعد تسليم السلع (لا "في غضون...")، مما يمكن أن يؤوّل على أنه يستبعد التسجيل قبل التسليم). ورهناً بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل المواد ٣٤ إلى ٣٧.

المادة ٤٥ - الممتلكات الفكرية

٨٣ - اتفق على الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين في المادة ٤٥. ورهناً بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل المادة ٤٥.

المادة ٤٦ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٨٤ - اتفق على الاحتفاظ بالخيار ألف للمادة ٥، لأنه أوضح من الخيار باء، وعلى حذف الخيار باء. ورهناً بهذا التغيير، أقرّ الفريق العامل المادة ٤٦.

هاء - الفصل الثامن - تنازع القوانين (A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.4)

٨٥ - اتفق الفريق العامل على أن يوضّح مشروع دليل الاشتراع أنه يجب تطبيق القواعد الخاصة بتنازع القوانين دون أن يُقرّر على نحو مسبق ما إذا كانت أيُّ حالة بعينها تنطوي على تخيير بين قوانين دول مختلفة. ورأى كثيرون أن اشتراط تقرير ما إذا كانت الحالة تنطوي على تخيير بين القوانين يُحدِث بلبلة، لأنَّ محكمة ما يمكن أن ترى أن المسألة تنطوي على تخيير بين القوانين بينما يمكن لمحكمة أخرى أن تُعامل هذه المسألة على نحو مغاير.

المواد ٧٨ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٩

٨٦- أقرّ الفريق العامل المواد ٧٨ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٩ دون تغيير.

المادة ٧٩- القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة

٨٧- اتفق الفريق العامل، بالنظر إلى قراره المتعلق بمسائل التسجيل المتخصص (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه)، على أن تُحذف عبارة "رهناً بأحكام الفقرة ٤" الواردة بين معقوفتين في الفقرتين ٣ وكامل الفقرة ٤، وعلى أن تناقش القواعد الواردة فيها في مشروع دليل الاشتراع. واتفق أيضاً على حذف العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ٥، لأن أنواع الموجودات المشار إليها في تلك الفقرة (مثل الصكوك القابلة للتداول) ليست مشمولةً بتعبير "الموجودات الملموسة العابرة أو المزمع تصديرها". ورهناً بهذه التغييرات، أقرّ الفريق العامل المادة ٧٩.

المادة ٨٠- القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة

٨٨- رأى كثيرون أنّ المادة ٨٠ تتناول على نحو مناسب مسألة القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني، التي هي من شأن قانون الملكية، ولكنها لا تتناول الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، التي هي من شأن قانون العقود وتخضع لاستقلالية الطرفين (انظر المادة ٧٨). ومن ثم، اتفق على أنّ المادتين ٧٨ و ٨٠ تتسقان مع المادتين ٢٨ و ٣٠ من اتفاقية الإحالة ومع التوصيتين ٢٠٨ و ٢١٦ من دليل المعاملات المضمونة. وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل المادة ٨٠ دون تغيير.

المادة ٨١- القانون المنطبق على الحق الضماني في المستحقات الناشئة من بيع ممتلكات

غير منقولة أو تأجيرها أو من معاملة مضمونة بممتلكات غير منقولة

٨٩- اتفق على أن تُحذف الفقرة ١، لأنها تكررّ فحسب القاعدة المجسّدة في المادة ٨٠، وأن تُنقح الفقرة ٢ بحيث (أ) تبدأ بعبارة "بصرف النظر عن المادة ٨٠"، و(ب) تشير إلى أولوية الحق الضماني في المستحقات الذي هو "قابل للتسجيل" (لا "مسجل") في سجل الممتلكات غير المنقولة. ورأى كثيرون أنه بهذا التغيير يستلزم انطباق المادة ٨١ التأكد من: (أ) أنّ القانون الذي يحكم سجل الممتلكات غير المنقولة يسمح بتسجيل الحقوق الضمانية لأغراض النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية؛ و(ب) أنّ هناك مطالباً منافساً قد سجل بالفعل في سجل الممتلكات غير المنقولة. ورهناً بهذين التغييرين، أقرّ الفريق العامل المادة ٨١.

المادة ٨٢- القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني

٩٠- أُبديت آراء متباينة بشأن القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة. بموجب الفقرة الفرعية (أ). فذهب أحد الآراء إلى الاحتفاظ بعبارة "إجراءات" الإنفاذ "ذات الصلة" بدون الأقواس المعقوفة، لأنَّ الإنفاذ ينطوي على أفعال مختلفة يمكن أن تحدث في دول مختلفة. ومن ثم، فإنَّ استعادة حيازة الموجودات يمكن أن تحدث في دولة ما، وتخضع بالتالي لقانونها، بينما يحدث بيع الموجودات في دولة أخرى ويخضع بالتالي لقانون تلك الدولة الأخرى. وذهب رأي آخر إلى عدم إضافة هذه العبارات في الفقرة الفرعية (أ)، لأنَّ الإنفاذ لا يمكن أن يبدأ في دولة ويستمر في دولة أخرى. واقترح في هذا الصدد أن تُبيِّن الفقرة الفرعية (أ) القانون المنطبق بمزيد من الوضوح، فتشير من ثم إلى قانون الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات الملموسة. ولقي هذا الاقتراح تأييداً. لكنَّ الفريق العامل اتَّفَق، من أجل إتاحة وقت لإنعام النظر في هذه المسألة وتفادي تغيير غير مسوَّغ للقاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٨، التي تستند إليها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨٢، على أن تنقَح المادة ٨٢ بحيث تتضمن خيارين ويكون نصها كما يلي: "القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بإنفاذ الحق الضماني هو: (أ) فيما يتعلق بالموجودات الملموسة، قانون الدولة التي [يحدث فيها الإنفاذ] [التي تكون الموجودات المرهونة موجودة فيها وقت بدء الإنفاذ]، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٩٣". ورهنأً بهذه التغييرات، أقرَّ الفريق العامل المادة ٨٢.

المادة ٨٣- القانون المنطبق على الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة

٩١- أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٨٣ بصيغتها الحالية. فذهب أحد الآراء إلى أنَّ القاعدة ذات الشعبتين الواردة في المادة ٨٣ قد تفضي إلى صعوبات في الحالات التي ينص فيها القانون الذي يحكم الإنشاء على أن يكون الحق الضماني في العائدات نافذاً بصورة تلقائية تجاه الأطراف الثالثة (كما في الفقرة ١ من المادة ١٧)، في حين ينص القانون الذي يحكم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية على أنَّ نفاذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة يستلزم تسجيلاً جديداً (كما في الفقرة ٢ من المادة ١٧). وذهب رأي آخر إلى أنَّ القاعدة الواردة في المادة ٨٣ مناسبة، لأنَّ الفقرة ٢ لن تنطبق إلاَّ إذا كان الحق الضماني قد أنشئ فعلياً وفقاً للقانون المنطبق. بمقتضى الفقرة ١. ومن ثم، ذكر أنه إذا كانت العائدات في شكل مستحقات فسوف يكون القانون المنطبق بمقتضى الفقرة ٢ هو القانون الذي يحكم نفاذ الحق الضماني في المستحقات، الناشئة أصلاً عن الموجودات

المرهونة، تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق (كما في المادة ٨٠). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُناقش هذه المسألة في مشروع دليل الاشتراع، وأقرّ المادة ٨٣ دون تغيير. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يوضّح مشروع دليل الاشتراع أن المادة ٨٣ تتناول مسألة القانون المنطبق على العائدات المتأتية من التصرف في الموجودات المرهونة خارج سياق الإنفاذ، في حين تتناول المادة ٨٢ القانون المنطبق على العائدات المتأتية من التصرف في الموجودات المرهونة بمقتضى إجراءات الإنفاذ.

المادة ٨٥ - الوقت الذي يُعتدُّ به لتحديد المكان أو المقر

٩٢ - اتفق على تنقيح الفقرة ٢ بحيث تشير إلى حقوق الدائنين المضمونين المتنافسين التي "أنشئت وجُعِلت نافذةً تجاه الأطراف الثالثة" وإلى حقوق جميع المطالبين المتنافسين الباقين التي "أُرسيت". وأُبدت آراء متباينة بشأن مدى ملائمة القاعدة الواردة في المادة ٨٥ في حال تغيّر مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح بعد إنشاء الحق الضماني أو حتى بعد بدء إجراءات الإنفاذ. وأشار في هذا الصدد إلى أن مسألة تغيّر مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح متناولة في مواد شتى، ولكن لا ينبغي للمادة ٨٥ أن تعطي انطباعاً بأن إجراءات الإنفاذ التي تبدأ في دولة ما يمكن أن تتواصل في دولة أخرى. ورداً على ذلك، قيل إن القاعدة الجديدة المقترحة إدراجها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨٢ قد تكفي لمعالجة المسألة الناشئة عن تغيّر مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح. وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل المادة ٨٥، رهنأً بالتغيير المذكور أعلاه فيما يخص الفقرة ٢، وعلى أساس أنه سينظر لاحقاً في مسألة انطباق المادة ٨٥ في حال تغيّر مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح.

المادة ٨٧ - القواعد الإلزامية الغالبة والنظام العام

٩٣ - اتفق على أن الفقرة ٥ من المادة ١١ من مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية ("مبادئ لاهاي")، التي تتناول الاستثناء من الخضوع للنظام العام والقواعد الإلزامية في حال وجود إجراءات تحكيم، ينبغي أن تُضاف أيضاً إلى المادة ٨٧، نظراً لأهمية إجراءات التحكيم ولضرورة إدراج جميع فقرات المادة ١١ ولأنّ الأونسيترال قد أقرت "مبادئ لاهاي". واتفق أيضاً على تنقيح الفقرة ٥ على النحو التالي: "لا تجيز هذه المادة للمحكمة استبعاد أحكام هذا الفصل التي تتناول القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته". ورهنأً بهذين التغييرين، أقرّ الفريق العامل المادة ٨٧.

المادة ٨٨- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية

٩٤- أُنْفِقَ على تنقيح الفقرة ١ ليصبح نصها كما يلي: "ليس لبدء إجراءات إعسار بشأن المانح أن يستبعد تطبيق القانون المنطبق على الحق الضماني بمقتضى أحكام هذا الفصل". وأُنْفِقَ أيضاً على أن تحذف الفقرة ٢ لأنها تتناول مسائل يقضي قانون الإعسار بإحالتها إلى قانون محكمة الإعسار، وأن تناقش المسائل الواردة فيها في مشروع دليل الاشتراع. ورهنأً بهذين التغيرين، أقرَّ الفريق العامل المادة ٨٨.

المادة ٩٠- القانون المنطبق على الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

٩٥- أُنْفِقَ على أن يوضَّح مشروع دليل الاشتراع أنه إذا كان المصرف لا يقدِّم خدماته إلا عن طريق وصلة مباشرة عبر الإنترنت، فإنَّ فرعاً أو مكتبه يُعتبر، لأغراض الخيار ألف من المادة ٩٠ واقعاً في الولاية القضائية التي يحددها القانون لأغراض تنظيمية وأغراض أخرى (مثلاً قانون اختصاص المحاكم وقانون مكافحة غسل الأموال).

المادة ٩١- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع معيّنة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل

٩٦- أُنْفِقَ على أن تبسِّط المادة ٩١ بحيث تنطبق على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل بمقتضى قانون الدولة التي بها مقر المانح، سواء تم التسجيل فعلياً أم لم يتم. وأُنْفِقَ أيضاً على أن تنقَحَ المادة ٩١ لتصبح منطبقة أيضاً على المستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والمثلة بشهادات. ورهنأً بهذين التغيرين، أقرَّ الفريق العامل المادة ٩١.

المادتان ٩٢ و ٩٤

٩٧- أقرَّ الفريق العامل المادتين ٩٢ و ٩٤ دون تغيير.

المادة ٩٣- القانون المنطبق على الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٩٨- أعرب عن آراء متباينة بشأن تفضيل الخيار أو الخيارات المطروحة في المادة ٩٣ وأيهما ينبغي الإبقاء عليه. وبعد المناقشة، أُنْفِقَ على الإبقاء على جميع الخيارات لمواصلة النظر

فيها. وأُتفق أيضاً على إعداد صيغة أخرى للفقرة ٢ من الخيار ألف تجعل نفاذ الحق الضماني في سندات الدين تجاه المصدر خاضعاً للقانون الذي يحكم الأوراق المالية.

واو- الفصل التاسع- الفترة الانتقالية (A/CN.9/WG.VI/JP.65/Add.4)

المادتان ٩٥ و٩٧

٩٩- أقرّ الفريق العامل المادتين ٩٥ و٩٧ دون تغيير.

المادة ٩٦- التطبيق الانتقالي لهذا القانون

١٠٠- أُتفق على ضرورة صوغ خيارات لإدراجها في نص تعريف مصطلح "القانون السابق" وفي المواد الأخرى حسب الضرورة (كالمادة ٩٩ مثلاً)، بغرض معالجة الحالات التي لا يكون فيها القانون السابق هو قانون الدولة المشترعة بل قانون دولة أخرى توجب تطبيقه قاعدة تنازع القوانين في الدولة المشترعة. وأُتفق أيضاً على تنقيح تعريف مصطلح "الحق الضماني السابق" ليشير إلى الحقوق الضمانية المشمولة باتفاق ضماني كان نفاذاً قبل نفاذ القانون الجديد وذلك من أجل منح مزايا القواعد الانتقالية حتى للحقوق الضمانية في الموجودات التي ينشئها المانح أو يحوز عليها بعد دخول القانون الجديد حيز النفاذ. ورهناً بهذين التغيرين، أقرّ الفريق العامل المادة ٩٦.

المادة ٩٨- إنشاء الحق الضماني السابق

١٠١- أُتفق على تنقيح الفقرة ٢ لتفادي تكرار عناصر سبق أن تناولها تعريف مصطلح "الحق الضماني السابق". ورهناً بهذا التغير، أقرّ الفريق العامل المادة ٩٨.

المادتان ٩٩ و١٠٠

١٠٢- أقرّ الفريق العامل المادتين ٩٩ و١٠٠ رهناً بأيّ تغيير يلزم من أجل التأكد من أنّ الحقوق الضمانية المنشأة والنافذة تجاه أطراف ثالثة بموجب قانون سابق، غير القانون السابق للدولة المشترعة، ستستفيد من مزايا القواعد الانتقالية.

المادة ١٠١ - دخول هذا القانون حيز النفاذ

١٠٣ - أُتفق على الاستعاضة عن الخيارين ألف وجيم بنص ضمن معقوفتين يترك موضوع المادة ١٠١ لتبت فيه كل دولة مشترعة على حدة. وأُتفق أيضاً على مناقشة جميع الخيارات في مشروع دليل الاشتراع، مع التركيز الخاص على فحوى الخيار جيم، أي ضرورة ربط تاريخ دخول القانون الجديد حيز النفاذ بتوقيت بدء العمل بالسجل.

خامساً - الأعمال المقبلة

١٠٤ - أشار الفريق العامل إلى أن من المزمع أن يعقد دورته المقبلة في نيويورك من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦. وأشار أيضاً إلى أنه بالرغم من صعوبة إنجاز مشروع القانون النموذجي في دورته المقبلة، إلا أن ذلك ممكن وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكين الفريق العامل من إنجازه. وأشار الفريق العامل كذلك إلى أنه قد يحتاج، من أجل إنجاز مشروع دليل الاشتراع، إلى أن يطلب من اللجنة تنظيم دورة إضافية أو دورتين إضافيتين.